

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/1/Add.1
15 May 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين
الدورة السادسة عشرة
٢٧-٣١ تموز يوليه ١٩٩٨

شرح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام بناء على طلب الفريق العامل المعنى
بالسكان الأصليين في دورته الخامسة عشرة

-١ انتخاب أعضاء المكتب

-١ تنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تنتخب الهيئات الفرعية أعضاء مكاتبها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

-٢ إقرار جدول الأعمال

-٢ تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن يتم إقرار جدول الأعمال على أساس جدول الأعمال المؤقت في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء المكتب. وتم وضع جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين بالتشاور مع الرئيسة - المقررة السيدة ايريكا - ايرين دايس وهو يرد في الوثيقة

E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/1

-٣- ويتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للفريق العامل البنود الموضوعية التالية: "استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للسكان الأصليين: البيانات العامة"; و"الموضوع الرئيسي: الشعوب الأصلية - التعليم واللغة"; و"الشعوب الأصلية والصحة: المتابعة والتغيرات الأخيرة"; و"أنشطة وضع المعايير": تطور المعايير المتصلة بحقوق السكان الأصليين" والبند الفرعى بشأن "الأنشطة الممكنة لوضع المعايير مستقبلاً، بما في ذلك المبادئ والخطوط التوجيهية لشركات القطاع الخاص العاملة في مجال الطاقة والتغيرات"; و"النظر في التقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة الفرعية المعنى بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين"; و"النظر في ورقة العمل التي أعدتها المقررة الخاصة للجنة الفرعية بشأن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض"; و"النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين"; و"العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"; و"مسائل أخرى".

-٣- تنظيم الأعمال

-٤- يسترعي انتباه الفريق العامل إلى جدول الأعمال المؤقت وإلى ضرورة انجاز مناقشته للبنود الموضوعية خلال أيام العمل الخمسة المخصصة. وكانت الرئيسة - المقررة قد حددت في الدورات السابقة حدوداً زمنية صارمة بغية ضمان إعطاء الفرصة لجميع المشتركين الراغبين في الإدلاء ببيانات كي يفعلوا ذلك. وسيكون من الضروري التقيد بهذه الحدود الزمنية مرة أخرى بغية ضمان مناقشة جميع بنود جدول الأعمال مناقشة شاملة.

-٤- استعراض التطورات: البيانات العامة

-٥- طبقاً للولاية التي أنشأها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٢، فإن الفريق العامل مفوض باستعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للسكان الأصليين، بما في ذلك المعلومات التي يطلبها الأمين العام سنوياً من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، ولا سيما منظمات السكان الأصليين، وتحليل هذه المواد، وتقديم ما يخلص إليه من استنتاجات إلى اللجنة الفرعية، مع مراعاة تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية السيد خوسيه ر. مارتينيس كوبو، المعروف "دراسة لمشكلة التمييز ضد السكان الأصليين" (Add.1-4/E/CN.4/Sub.2/1986/7).

-٦- ويتيح بند جدول الأعمال المتعلق باستعراض التطورات التي تؤثر على الشعوب الأصلية معلومات قيمة لأعضاء الفريق العامل. وهم يعتبرون المعلومات المقدمة بمثابة دعم لجهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها واستردادها. وقد حثت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل، في قرارها ١٣/١٩٩٨ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، علىمواصلة استعراضه الشامل للتطورات المتعلقة بالسكان الأصليين في العالم وبأوضاعهم وتطلعاتهم. على أنه تجدر ملاحظة أن الفريق العامل ليس ديواناً للشكوى وأنه لا يستطيع التصرف إزاء المزاعم المحددة المتعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان. وتردد معلومات في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الوثيقة ٢/E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/2

ال موضوع الرئيسي: الشعوب الأصلية - التعليم واللغة - ٥

-٧- قرر الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، أن يدرج على جدول أعماله بندًا بشأن الشعوب الأصلية - التعليم واللغة. وقد أيدت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٤/١٩٩٧، قرار الفريق العامل هذا ورجت من الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات، ولا سيما بشأن المسائل التي تتصل بالتعليم واللغة، لكي تتاح كورقة معلومات أساسية للفريق العامل. وترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/3 إضافاتها ورقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمين العام فضلاً عن غير ذلك من المعلومات ذات الصلة.

الشعوب الأصلية والصحة: المتابعة والتطورات الأخيرة - ٦

-٨- قرر الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، استبقاء موضوع الشعوب الأصلية والصحة كبند مستقل من بند جدول أعماله. وقد أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في قرارها ١٥/١٩٩٧، بعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان العوامل الوراثية البشرية، وسلّمت بالحاجة إلى إجراء تحليل منهجي للمشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية عندما تجري مناقشة مسائل التنوع البيولوجي، وعلم الوراثة، واستخدام الموارد البيولوجية واستدامتها، والتفاوض على هذه المسائل وتحديد ها. وترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/4 مذكرة إعلامية أعدها الأمين العام بشأن المشروع المتعلقة بالشعوب الأصلية والعوامل الوراثية البشرية.

أنشطة وضع المعايير - ٧

-٩- طبقاً للولاية التي حددتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ فإن الفريق العامل مفوض بأن يجتمع من أجل "إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير التي تتعلق بحقوق السكان الأصليين". وقرر الفريق العامل، في دورته الرابعة المعقدة في عام ١٩٨٥، وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، أن عليه أن يسعى خطوة رسمية أولى إلى إصدار مشروع إعلان عن حقوق السكان الأصليين. ووضع في تلك الدورة مشروع سبعة مبادئ في صياغة أولية (E/CN.4/Sub.2/1985/22)، المرفق الثاني). وكما كان الحال في السنوات السابقة، فقد أحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين. والتَّمَسَّت تعليقات على مشروع المبادئ من هذه الأطراف المعنية. وتجدر ملاحظة أنه في كل عام منذ عام ١٩٨٥، يحيى الأمين العام مشروع الإعلان كما أعدته السيدة ايريكا - ايرين دايس، رئيسة - مقررة الفريق العامل، إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين التماساً لمقترناتها وآرائها وتعليقاتها. واعتمد الفريق العامل في عام ١٩٨٧، في دورته الخامسة، ١٤ من مشاريع المبادئ في صياغة أولية (E/CN.4/Sub.2/1987/22)، المرفق الثاني). وعهد إلى الرئيسة - المقررة بمهمة إعداد مجموعة من مشاريع المبادئ وفقرات الدبياجة لإدماجها في إعلان مقبل. واعتمدت ورقة العمل هذه كمشروع إعلان أولي وشكلت أساساً للمناقشات في الدورة السادسة للفريق العامل في عام ١٩٨٨ (E/CN.4/Sub.2/1988/25). وأوصى الفريق العامل بأن تتعهド الرئيسة - المقررة أول نص منتجع لمشروع الإعلان استناداً إلى التعليقات التي أبدت خلال الدورة السادسة للفريق العامل واللاحظات الخطية التي وردت من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1988/24)، المرفق الثاني).

١٠ - وكان معرضاً على الفريق العامل، في دورته السابعة في عام ١٩٨٩، تجميع تحليلي للتعليقات التي وردت ونص منفج أول لمشروع الإعلان أعدته الرئيسة - المقررة (E/CN.4/Sub.2/1989/33/Add.1). وأتاح هذا إجراء مناقشة لمشروع الإعلان مادة مادة (القرارات ٩٢-٦١ من E/CN.4/Sub.2/1989/36). وفي الدورة الثامنة للفريق العامل في عام ١٩٩٠، تقرر إنشاء ثلاثة أفرقة غير رسمية للصياغة لمواصلة تفصيل مشروع الإعلان. واستند المشروع الذي أعده الفريق العامل في دورته لعام ١٩٩٠ إلى نص مشروع الإعلان المنقح الأول وإلى التجميع التحليلي اللذين أعدتهما الرئيسة - المقررة والمناقشات التي أجرتها أفرقة الصياغة غير الرسمية (E/CN.4/Sub.2/1990/42) (المرفقات). ودعيت الرئيسة - المقررة، مرة أخرى، إلى تنقيح مشروع الإعلان على أساس هذه التعليقات واللاحظات الخطية الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين بغية تقديمها إلى الدورة التاسعة للفريق العامل.

١١ - ونظر الفريق العامل، في دورته التاسعة المعقدة في عام ١٩٩١، في ورقة العمل المقدمة من الرئيسة - المقررة (E/CN.4/Sub.2/1991/36). وجرت مناقشات إضافية لقرارات الديباجة وقرارات المنطوق من مشروع الإعلان ووافقت أعضاء الفريق العامل على النص (E/CN.4/Sub.2/1991/40)، المرفق الثاني). وعهد إلى الرئيسة - المقررة بأن تعد ورقة عمل استناداً إلى المقترنات الخطية التي قدمتها الحكومات والمنظمات السكان الأصليين. وفي الدورة العاشرة في عام ١٩٩٢، كان معرضاً على الفريق العامل ورقة عمل منقحة أعدتها الرئيسة - المقررة تتضمن مشروع الإعلان (E/CN.4/Sub.2/1992/28). وبالاستناد إلى النص المعروض على الدورة، أكمل الفريق العامل قراءة أولية لقرارات الديباجة والمنطوق وببدأ القراءة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1992/33). وأوصى الفريق العامل بأن يعرض عليه في دورته الحادية عشرة مشروع الإعلان كما نصحته الرئيسية - المقررة بالاستناد إلى التعليقات التي أبديت خلال الدورة والمعلومات التي وردت من الأطراف المعنية.

١٢ - وقد عرضت على الفريق العامل، في دورته الحادية عشرة في عام ١٩٩٣ ورقة العمل المقدمة من الرئيسة - المقررة (E/CN.4/Sub.2/1993/26). وزاد أعضاء الفريق العامل تفصيل بعض نقاط مشروع الإعلان خلال تلك الدورة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/CRP.4). وأنجز الفريق العامل القراءة الثانية لمشروع الإعلان، واتفق على نص (E/CN.4/Sub.2/1993/29)، المرفق الأول). وقررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في قرارها ٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، أن ترجئ النظر في مشروع الإعلان إلى دورتها السادسة والأربعين؛ وطلبت إلى الأمين العام عرض مشروع الإعلان على الدوائر المختصة في مركز حقوق الإنسان لمراجعته فنياً؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام إحالة نص مشروع الإعلان إلى الشعوب الأصلية ومنظماتها وإلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

١٣ - وكان أمام الفريق العامل، في دورته الثانية عشرة المعقدة في عام ١٩٩٤، الاستعراض الفني الذي أعده مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1994/2) ومشروع الإعلان الذي اتفق عليه أعضاء الفريق العامل في دورته الحادية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/2/Add.1). واستمع الفريق العامل، وفقاً للمقرر المتخذ في دورتها الحادية عشرة، إلى تعليقات عامة حول مشروع الإعلان، على أساس لا تؤدي هذه التعليقات إلى أي تغييرات في نص مشروع الإعلان. واعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدون تصويت في دورتها السادسة والأربعين، بقرارها ٤/٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية الذي وافق عليه أعضاء الفريق العامل، وقررت إحالته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين. وقررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينشئ فريقاً عاماً بين الدورات ومفتوح

العضوية غرضه الوحيد هو وضع مشروع إعلان على أساس النظر في المشروع المقدم من اللجنة الفرعية. ودعت اللجنة أيضاً منظمات السكان الأصليين التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لديها اهتمام بالمشاركة في أعمال الفريق العامل، إلى تقديم طلبات في هذا الشأن. وطلب إلى هذه المنظمات إرسال تفاصيل عن تنظيمها إلى منسق العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، الذي يقوم بمشاورة الحكومات المعنية وإحالة المعلومات إلى لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل النظر فيها وإمكانية الموافقة على اشتراكها. وعقدت الدورة الثانية للفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان لاستعراض "مشروع إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية" في الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ويرد تقرير الفريق العامل في الوثيقة

.E/CN.4/1997/102

٤- عرضت على الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة مذكرة أعدتها الرئيسة - المقررة تضمنت بعض المعايير التي يمكن تطبيقها لدى النظر في مفهوم الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/3). وفي الدورة السابعة والأربعين، طلبت اللجنة الفرعية في قرارها ٣٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ بأن يعهد إلى الرئيسة - المقررة بإعداد ورقة عمل بشأن مفهوم "السكان الأصليين". وقد أتيحت ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/2) في دورة الفريق العامل الرابعة عشرة واعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين القرار ٣١/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ الذي طلبت فيه من الرئيسة - المقررة إعداد مذكرة تكميلية بشأن مفهوم "الشعوب الأصلية". وقد أتيحت هذه المذكرة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/2) في الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل.

٥- وقرر الفريق العامل، في دورتها الخامسة عشرة، أن يناقش في إطار هذا البند من جدول الأعمال الأنشطة الممكنة لوضع المعايير مستقبلاً، ولا سيما المبادئ التوجيهية أو مدونات لقواعد السلوك لشركات القطاع الخاص العاملة في مجال الطاقة والتعدين.

٦- وكانت الأمانة قد نظمت، في دورات الفريق العامل السابقة، جلسات إعلامية غير رسمية للمشاركين من منظمات السكان الأصليين بشأن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. واستجابة لطلبات السكان الأصليين ومن أجل تعزيز المعلومات المتاحة بشأن مختلف الآليات والإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان، قامت الأمانة بتجميع الملاحظات الحديثة التي أبدتها لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالسكان الأصليين. ويرد هذا التجميع في الوثيقة

.E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/5

-٨ دراسة المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

٧- أوصى الفريق العامل، في دورته الخامسة المعقدة في عام ١٩٨٧، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعين السيد ميفيل ألفونسو مارتينيز مقرراً خاصاً لإعداد دراسة عن المعاهدات التي سبق إبرامها مع الشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم. وأيدت اللجنة الفرعية في قرارها ١٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ هذه التوصية ورجت السيد ألفونسو مارتينيز أن يضع مخططاً عاماً لهذه الدراسة. وأوصت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن بتعيين السيد ألفونسو مارتينيز مقرراً خاصاً تسند إليه ولاية إعداد موجز للمقادص وال نطاق والمصادر الممكنة لإجراء دراسة عن الجدوى المحتملة للمعاهدات والاتفاقيات وغيرها من الترتيبات

البناءة بين السكان الأصليين والحكومات بهدف ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للسكان الأصليين. وفي ٢٧ أيار/مايو، ١٩٨٨، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر ١٣٤/١٩٨٨ الذي أذن فيه بتعيين المقرر الخاص مع تكليفه بولاية إعداد المخطط.

١٨- عرض مخطط الدراسة المشار إليها آفأً على اللجنة الفرعية في عام ١٩٨٨ (E/CN.4/Sub.2/1988/24/Add.1). وأيدت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ يول/سبتمبر ١٩٨٨ هذا المخطط والتمس الأذن من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالشروع في إجراء هذه الدراسة ومواصلتها. وأيدت لجنة حقوق الإنسان هذه التوصية في قرارها ٤١/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٨ وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإجراء الدراسة وأقرّ تعيين المقرر الخاص في قراره ٧٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩.

١٩- وقدم المقرر الخاص ورقة عمل واستبيانين أعدهما لتقديمهما إلى الفريق العامل في دورته الثامنة في عام ١٩٩٠ (E/CN.4/Sub.2/1990/42)، المرفق السادس). واعتبر المقرر الخاص المعلومات التي يمكن تقديمها بواسطة الاستبيانين حيوية للدراسة. وطلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٨/١٩٩٠، من الأمين العام تقديم ورقة العمل والاستبيانين إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين للحصول على تعليقاتها. وتم تقديم تقرير أولي من المقرر الخاص إلى الفريق العامل في دورته التاسعة في عام ١٩٩٠، وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1991/33). واعتمدت اللجنة الفرعية المقرر ١١١/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ طالبة عرض الاستبيانين مرة أخرى على الحكومات ومنظمات السكان الأصليين ومؤيدة توصية المقرر الخاص بإعداد تقرير مرحلٍ لتقديمه في دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٩٢.

٢٠- وتم تقديم أول تقرير مرحلٍ إلى الفريق العامل في دورته العاشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٩٢ (E/CN.4/Sub.2/1992/32). وطلبت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، من الأمين العام أن يحيل الاستبيانين إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً ثانياً إلى الفريق العامل في دورته الثانية عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين. ورحبـت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، بالمناقشات التي جرت في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل وكررت طلبها إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريراً مرحلياً ثانياً. بيد أن المقرر الخاص لم يستطع تقديم تقريره المرحلـي الثاني كما كان متوقعاً. فأوصـت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، بأن يقدم المقرر الخاص تقريره المرحلـي الثاني إلى الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين.

٢١- وقدم المقرر الخاص تقريره المرحلـي الثاني في الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل والدورـة السابعة والأربعين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1995/27) ورحبـت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ بالـتقرير المرحلـي الثاني للمقرر الخاص وقررتـ أن تطلبـ إليه تقديم تقريرـ مرحلـي ثالـث إلىـ الفريقـ العـاملـ فيـ دورـتـهاـ الرابـعةـ عشرـةـ وإـلـىـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ فيـ دـورـتـهاـ الثـامـنـةـ والأـرـبعـينـ. وـقـدـ قـدـمـ التـقرـيرـ المرـحلـيـ الثـالـثـ لـلـمـقـرـرـ الخـاصـ (E/CN.4/Sub.2/1996/23) إـلـىـ الدـورـةـ الثـامـنـةـ والأـرـبعـينـ لـلـجـنةـ الفـرعـيـةـ.

-٢٢ - وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١١٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، قام المقرر الخاص بمهمة إلى نيوزيلندا ليدرس على الطبيعة الأهمية الراهنة لمعاهدة تاريخية في بلد ما كمثال عملي بغية إدراجها في التقرير النهائي. وفي مقرر اللجنة الفرعية ١١٨/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، طلبت إلى المقرر الخاص تقديم تقريره النهائي في الوقت المناسب لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة. ولم يتمكن المقرر الخاص، لأسباب خارجة عن إرادته، تقديم تقريره النهائي على النحو المطلوب. وقد أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في مقررها ١١٠/١٩٩٧، بالتوسيع الذي قدمه المقرر الخاص وحثته على تقديم تقريره النهائي بحيث تتضمن مناقشته في الدورة السادسة عشرة للفريق العامل ولكي تنظر فيه اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين. ويرد التقرير النهائي للمقرر الخاص في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1998/17 وإضافاتها.

-٩ - ورقة عمل بشأن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

-٢٣ - أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٨/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، بأن تعين لجنة حقوق الإنسان السيدة إيريكا - إيرين دايس مقررة خاصة لإجراء دراسة شاملة عن حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي. وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١١٤/١٩٩٧ المؤرخ في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، على تعين السيدة دايس مقررة خاصة وطلبت منها إعداد ورقة عمل بشأن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض. وقد قدّمت ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1997/17) إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين. وفي القرار ١٢/١٩٩٧، طلبت اللجنة الفرعية من المقررة الخاصة إعداد ورقة عمل نهاية استناداً إلى التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات وتقديمها إلى الفريق العامل في دورته السادسة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين. وترتدى ورقة العمل النهائية التي أعدتها المقررة الخاصة في الوثيقة E/N.4/Sub.2/1998/15.

-١٠ - النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين

-٢٤ - أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، بالنظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة (الجزء الثاني، الفقرة ٣٢). وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٢/٤٨، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين النظر في الاقتراح على سبيل الأولوية. وطلبت اللجنة، في قرارها ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان أن يدعو الحكومات ومنظمات السكان الأصليين إلى الإعراب عن آرائها بشأن هذه المسألة، وأن يحيل إلى الفريق العامل المساهمات الواردة بالإضافة إلى مذكرة فنية تعالج القضايا المؤسسية.

-٢٥ - وفي دورة الفريق العامل الثانية عشرة، أعدت الأمانة وقدمت مذكرة فنية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/11) وتضمنت إضافات هذه الوثيقة التعليقات الواردة من الحكومات ومنظمات السكان الأصليين. كما قدمت رئيسة - مقررة الفريق العامل مذكرة عن المحفل الدائم (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/13) وطرحـت اقتراحـات أخرى لمبادئ توجيهـية ترد في مرفـق تقرـيرـ الفريقـ العـاملـ عن دورـتهـ الثـانـيـةـ عـشرـةـ (E/CN.4/Sub.2/1994/30). وأوصـتـ اللجنةـ الفـرعـيةـ،ـ فيـ قـرارـهاـ ٥٠/١٩٩٤ـ المؤـرـخـ فيـ ٢٦ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ١٩٩٤ـ،ـ بـأنـ يـنظـمـ مرـكـزـ حـقـوقـ إـلـاـنسـانـ حلـقـةـ تـدـارـسـ بـشـانـ إـمـكـانـ إـنشـاءـ محـفـلـ دائـمـ.ـ وأـيدـتـ لـجـنةـ حـقـوقـ إـلـاـنسـانـ هـذـهـ التـوـصـيـةـ فيـ قـرارـهاـ ٣٠ـ/ـ١ـ٩ـ٩ـ٥ـ المؤـرـخـ فيـ ٣ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ ١٩٩٤ـ،ـ وـطـلـبـ إـلـىـ حلـقـةـ

التدارس إبلاغ الفريق العامل بالنتائج في دورته الثالثة عشرة. وبناءً على دعوة من حكومة الدانمرک وحكومة غرينلاند ذات الحكم الذاتي، عقد مركز حقوق الإنسان حلقة تدارس في كوبنهاغن في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وقدم إلى الفريق العامل في دورته الثالث عشرة التقرير عن المحفل الدائم للسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7).

-٢٦- ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٠، بالتقدير عن حلقة التدارس وأوصت بأن يقوم الأمين العام، بالتشاور الوثيق مع الحكومات وآخذاً في الاعتبار آراء السكان الأصليين، باستعراض للآلية والإجراءات والبرامج القائمة ضمن الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين، وبأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. وأوصت الجمعية أيضاً بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان، معتمدة على نتائج ذلك الاستعراض، في عقد حلقة تدارس ثانية.

-٢٧- وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بأن يدعو المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان إلى عقد حلقة التدارس الثانية بشأن المحفل الدائم. وقد نظم المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، بالتعاون مع حكومة شيلي، حلقة التدارس الثانية في سانتياغو دي شيلي في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٧ وتم تقديم تقرير حلقة التدارس (E/CN.4/1998/11) إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان التي قررت، في قرارها ٢٠/١٩٩٨، إنشاء فريق عامل بين الدورات ومفتوح العضوية ليضع ويبحث المزيد من المقترنات المتعلقة بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة.

-١١- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

-٢٨- أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بإعلان عقد دولي للسكان الأصليين في العالم وذلك في إعلان وبرنامج عمل فيينا (الجزء الثاني، الفقرة ٣٢). وأعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، ليبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مع تخصيص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ للتخطيط. ودعت الجمعية العامة منظمات السكان الأصليين وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية إلى النظر في الإسهامات التي يمكن أن تقدمها لتحقيق نجاح العقد، بهدف تقديمها إلى الفريق العامل؛ وقررت الاحتفال في يوم من كل سنة باعتباره اليوم الدولي للسكان الأصليين ودعت الفريق العامل إلى تحديد يوم ملائم لهذا الغرض؛ وطلبت أيضاً أن ينظر الاجتماع المعنى باستعراض السنة الدولية في الأعمال التحضيرية للعقد وأن يقدم تقريراً إلى الفريق العامل.

-٢٩- ودعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الفريق العامل إلى أن يقترح يوماً مناسباً يحتفل به كل سنة باعتباره اليوم الدولي للسكان الأصليين، وذلك بعد إجراء مشاورات مع السكان الأصليين؛ وطلبت إلى الفريق العامل أن يعين مشاريع وأنشطة محتملة أخرى فيما يتعلق بالعقد وأن يعرضها، عن طريق اللجنة الفرعية، على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين. وقدمت الاقتراحات والتوصيات الناشئة عن الاجتماع التقني المعنى بالسنة الدولية والعقد الدولي (٢٠-٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٤) إلى الفريق العامل في دورته الثانية عشرة.

-٣٠- وفي الدورة الثانية عشرة للفريق العامل، أوصي بأن يكون الاحتفال بالاليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٩ آب/أغسطس من كل سنة. وأيدت الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وفي القرار ذاته، اعتمدت الجمعية برنامج أنشطة قصير الأجل للعقد، ودعت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين، إلى تعمديله أو تكميله حسب الحاجة. وأقرت اللجنة، في قرارها ٢٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، برنامجاً نهائياً لأنشطة العقد لعام ١٩٩٥. كما أوصت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤/٤٩، بعقد اجتماع تقني ثان بشأن التخطيط للعقد يسبق مباشرة الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل. ويرد تقرير الاجتماع التقني الثاني (٢٠-٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥) في الوثيقة

.E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/5

-٣١- وفي دورتها الخمسين، اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم الوارد في مرفق ذلك القرار. ورحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٩/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بقرار الجمعية العامة اعتماد برنامج أنشطة العقد؛ ورحبت أيضاً بقيام منسق العقد بإنشاء هيئة استشارية لتقديم توجيهه فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج التي تموّل من صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وقد قدّمت الدورة الأولى للهيئة الاستشارية في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو.

-٣٢ وقرر الفريق العامل، في دورته الرابعة عشرة، أن يجري أثناء دورته الخامسة عشرة استعراضاً دقيقاً للأنشطة المزعومة والأنشطة التي نفذت في إطار برنامج أنشطة العقد خلال سنواته الثلاث الأولى. وقد عقدت الدورة الثانية للفريق الاستشاري المعنى بصندوق التبرعات في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وأتيحت للفريق العامل مذكرة أعدتها الأمانة تحيل فيها المبادئ التوجيهية الخاصة بالصندوق .(E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/5)

-٣٤- وقرر الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، أن يدرج بـ‘فرعياً’ بشأن الأعمال التحضيرية للاستعراض التصفيي للعقد. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يمكن مناقشة الأنشطة المتصلة بالعقد الدولي، بما في ذلك صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وقد عقدت الدورة الثالثة للفريق الاستشاري في الفترة من ٢ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

-٣٤- وقد أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٦/٣٤، بأن يقوم مركز حقوق الإنسان بتنظيم حلقة تدارس للصحفيين من السكان الأصليين في إطار العقد. ثم أعادت اللجنة الفرعية تأكيد هذا الطلب في قرارها ١٩٩٧/١٥. وبناء على دعوة من حكومة إسبانيا، عقدت في مدريد في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ حلقة التدars الخاصة بالصحفيين من السكان الأصليين. ويرد تقرير حلقة التدars في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1998/6.

-١٢ مسائل أخرى

-٤٥ ينظر أعضاء الفريق العامل، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، في مجموعة من المسائل تشمل الاجتماعات والحلقات الدراسية التي عقدت أو التي من المقرر عقدها في المستقبل القريب. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدورة الحادية عشرة لمجلس أمناء صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين اجتمع

في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ووافق على أن يوصي الأمين العام بتقديم منح للسفر إلى ٥٠ مندوباً من السكان الأصليين من الراغبين في حضور اجتماعات الفريق العامل و٣ مندوبي من السكان الأصليين ممن أذن لهم بحضور اجتماعات الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان الذي يستعرض مشروع إعلان الأمم المتحدة لحقوق السكان الأصليين.

-١٣- اعتماد تقرير الفريق العامل

٣٦- تقضي المادة ٣٧ من النظام الداخلي بأن يقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة الفرعية عن أعمال دورته. وسيرد تقرير الفريق العامل، الذي يعد أثناء انعقاد دورة اللجنة الفرعية، في الوثيقة

.E/CN.4/Sub.2/1998/16

- - - - -